

بحوث فقهية مهمّة

[13] قلنا: لازم هذا الاستنباط عدم لزوم إراقة الدم، وعدم وجوب الأضحية أيضاً (لأنّها تقول: (لن ينال إباحة لحومها ولا دماؤها)) وهو خلاف المطلوب، فالصحيح أن يقال: إن المقصود في الآية الشريفة أن قيمة إراقة الدم وصرف المضحّي لحومها لنفسه ولغيره، إنّما هي في ما إذا كانت الأضحية ملازمة لقصد القرية وخلوص النية، فهو نظير ما إذا قلنا: إن قيامكم أو قعودكم في الصلاة ليس بمهم، إنّما المهم هو إخلاص النية وقصد التقرب إلى الله تعالى. ونظير الآية المزبورة (أي قوله: (والبدن جعلناها لكم...)) في الدلالة على لزوم الصرف وموضوعية الاستفادة من اللحوم آية أخرى من سورة الحج وهي: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ... لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ) (1). حيث إنّّه لو سلمنا أن صيغة «كلوا» في هذه الآية في مقام دفع توهّم الحظر من أكل المضحّي (ولازمه عدم دلالتها على الوجوب كما قال به الكثير من الفقهاء والمفسرين) فلا اشكال في دلالة «أطعموا» على وجوب صرف اللحوم في الفقراء، كما تدلّ عليه الروايات الواردة في أبواب الذبح أيضاً، وأنّه أمر واجب بعد الذبح مرتبط به لا ينفك عنه بحسب ظاهر الآيات، بل الذبح مقدّم له. دفع شبهة تعدّد المطلوب إن قيل: لعلّ المسألة من قبيل تعدّد المطلوب، فكانت إراقة الدم في منى أمراً مطلوباً، وصرف اللحوم في المصارف المنصوصة مطلوباً آخر، فإذا لم يقدر المكلف

(1) الحج : 27 - 28.